بعد ما صار جذعا حنث لان الصفة في الحاضر لغو **فصل**
ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة فهي على ثمرها لان عين النخلة
لا تؤكل ولو حلف لا ياكل من هذا البسر فاكله بعد ما صار رطبا
لم يحنث لانه لم يبق بسرا وقد تغيرت خواصه من العفوصة
والحموضة وكذلك الحمل ولو حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا
مذنبا حنث عند ابي حنيفة لان جزا منه رطب ولو حلف
لا ياكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله
يحنث **لقوله تعالى** وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما
طريا لنا انه ناقص في معنى اللحمية لان اللحم هو الناشئ
من الدم ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث
حتى يكرع منها كرعا عند ابي حنيفة رحمه الله لان دجلة اسم
لعين ذلك النهر وعندهما يحنث اذا شرب منها باناء لانه
قد يقال شرب من دجلة وابو حنيفة رحمه الله يقول لا نترك
الحقيقة يعني حقيقة اللفظ وان كان الاستعمال في المجاز
اغلب الا اذا صار بحال يصير الحقيقة مهجورة كاسم الصلوة
مع الدعاء ولو حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء
حنث لانه من ماء دجلة ولو حلف لا ياكل من هذه الحنطة
فاكل من خبزها لم يحنث تؤكل قضما وعندهما يحنث اذا اكل
من خبزها ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث لان الدقيق

لا يؤكل وان استفه كما هو لم يحنث لان الحقيقة مهجورة ولو
حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث
لانه يعد مكلما عرفا الا ترى انه يقال فلان كلمه وهو نائم
وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه
حنث لان الاذن ينبئ عن الاعلام واذا استحلف الوالي رجلا
ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة
لان ذلك من واجب السياسة فيتقيد به بدلالة الحال
ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون
لم يحنث وقال محمد رحمه الله يحنث اذا لم يكن على العبد دين
لان الدابة ملك فلان حقيقة ولهما انه لا ينسب الى فلان
عادة ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل
دهليزها حنث لانه يعد داخلا الا ترى انه لو صلى على سطح
المسجد مقتديا بالامام يجوز وفي عرف بلادنا ينبغي ان لا يحنث
اذا وقف على سطحها لانه لا يعد به داخلا فان وقف في طاق الباب
حنث لوجود الدخول وان كان الباب مغلقا وهو بقي خارج الدار
لم يحنث لانه لا يعد به داخلا ولو حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم
دون الباذنجان والجزر للعادة ولو حلف لا ياكل الطبيخ
فهو على ما يطبخ من اللحم كانه في عرفهم ولو حلف لا ياكل الرؤس
فاليمين على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر حتى قالوا يحنث

فهو
مطلب

Copyright © King Saud University